الأنباء
الجمعة 18 مايو 2012

الحربش: ترسيخ الفراغ في المناصب القيادية بجامعة الكويت خطير

د.جمعان الحربش

اعتبر رئيس اللجنة التعليمية النائب د.جمعان الحربش تعمد ترسيخ الفراغ في المناصب القيادية بالجانب الاداري والجانب العلمي في جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب مأساة وكارثة حقيقية كما ان اعتماد ادارات هذه المؤسسات لنظام التكليف يعد نهجا خطيرا ومركزية بغيضة ترسخ مبدأ الفردية والشخصانية في ادارة اهم واكبر المؤسسات العلمية والتعليمية، مستغربا بقاء كليات من دون عمداء ودون تشكيل لجان اختيار بالاضافة الى خلو مناصب نواب مدير الهيئة وجامعة الكويت الى الان وبقائها شاغرة لمدة سنوات وتدار فقط بالتكليف.

واشار د.الحربش الى علمه ومعرفته بتعمد بعض المسؤولين بقاء هذه المناصب شاغرة لابقاء الفراغ الاداري والعلمي لاطول فترة ممكنة لكي تدار هاتان المؤسستان بقرار فردي ومحسوبيات خاصة، معتبرا ان نهج تعيين القياديين في هذه الحكومة لم يتغير عن نهج الحكومة السابقة التي جعلتها ورقة مساومات سياسية ما دمر المؤسسات التعليمية كما اساء الى سمعتها وخفض من جودة ادائها.

كما دعا وزير التربية ووزير التعليم العالي الى تحمل مسؤولياته كاملة وان يطبق القانون ويشكل لجان الاختيار قبل موسم العطلة الصيفية لان نواب الامة لا يمكن ان يقبلوا استمرار هذا العبث طويلا.

الخنفور: المويزري يتعرض لهجمة شرسة من أصحاب المصالح وسنتصدى لهم

سعد الخنفور

اشاد النائب سعد الخنفور بالخطوات والاجراءات الاصلاحية التي يتخذها وزير الدولة لشؤون مجلس الامة ووزير الاسكان شعيب المويزري منذ توليه المنصب الوزاري، مؤكدا انه مثال يحتذى به لانه يحمل المواصفات المطلوب توافرها بالقياديين في الدولة وانه صاحب قرارات جيدة تصب في الصالح العام للوطن والمواطن.

وقال الخنفور ان الوزير المويزري رجل اصلاحي من الطراز الاول وما ادل على ذلك الا القرارات التي اتخذها مؤخرا في الوزارتين اللتين يتولاهما، مشيرا الى انه يتمتع بمواصفات القيادة التي يندر تواجدها في وقتنا هذا الذي افتقدنا فيه امثاله في وزارات الدولة منذ زمن طويل.

واكد الخنفور ان المويزري يتعرض لحملة شرسة من اصحاب المصالح والمتضررين من القرارات الاصلاحية التي اصدرها خلال الفترة الماضية، مستدركا بالقول ولكنا سنتصدى لاي محاولات من هذا النوع بكل ما اوتينا من قوة حتى نساعد هذا الرجل في الاستمرار بهذا الدور الذي يقوم به وسنقف سدا منيعا في وجه كل من يحاول النيل منه.

الشاهين لوزير التربية: لماذا لم تتم الاستفادة من مدرسة تم إغلاقها في منطقة الرميثية؟

اسامة الشاهين

وجه النائب اسامة الشاهين حزمة اسئلة لوزير التربية نايف الحجرف جاء فيها: التعليم يعتبر من اهم المجالات التي تكفلها الدولة وذلك بنص المادة 40 من الدستور فتطور التعليم من سمات الدول المتقدمة وهو من اهم مقومات التنمية الشاملة في الكويت الحبيبة.

ومن المداخل المهمة للنهضة بالتعليم تطوير المرافق التعليمية بما يتواكب مع المعطيات الحديثة للعملية التعليمية ورغبة منا في متابعة اوضاع المرافق التنظيمية بمناطق «الدسمة، الدعية، الشعب، حولي، ميدان حولي، النقرة، الرميثية، السالمية، بيان ومشرف». لذا أطلب معرفة معدل عدد الطلبة في الفصل لكل مدرسة من مدارس المناطق المذكورة اعلاه «كل مدرسة على حدة» وفي منطقة الرميثية توجد ثانوية عبدالرزاق البصير للبنين تم اغلاقها لهدمها وبناء مدرسة جديدة، وهل تم العمل على هدمها ام لم يتم ذلك؟

وتوجد في منطقة الرميثية مدرسة خاصة مغلقة لماذا لم يتم استغلالها خاصة ان مدارس الرميثية تعاني من كثافة كبيرة؟

العبدالهادي: استدعينا في المجلس السابق الجهات ذات الصلة بطوارئ 2007 ولم يعترض أحد

ناجي العبدالهادي

قال النائب السابق ناجي العبدالهادي انه في الفصل التشريعي السابق كان رئيسا للجنة التحقيق في طوارئ 2008/2007 التي تم تشكيلها بموافقة المجلس والحكومة، مضيفا ان اللجنة استدعت الكثيرين من الموظفين المعنيين بهذا الأمر ومن ضمنهم ديوان المحاسبة وامتثلوا للجنة دون اي اعتراض.

واضاف العبدالهادي انه كذلك تم استدعاء الوزيرين السابقين محمد العليم والشيخ علي الجراح وامتثلا بالحضور امام اللجنة من دون اي اعتراض حتى من الديوان الاميري، مؤكدا ان ذلك كله تم في عهد رئيس الوزراء السابق سمو الشيخ ناصر المحمد ولم يعترض.

وأضاف العبدالهادي ان اللجنة الصحية عندما حققت في موضوع الاغذية الفاسدة استدعت شركات قطاع خاص ولم تعترض هذه الشركات على الامتثال امام اللجنة.

الجسار: إصلاح التعليم العالي يتطلب مبادرات مهنية ترتبط بالجانب التشريعي

د.سلوى الجسار

اكدت النائبة السابقة د.سلوى الجسار ان اصلاح التعليم العالي يتطلب مبادرات مهنية ترتبط بالجانب التشريعي السليم حيث ان الموجود من قوانين تنظم مؤسسات التعليم العالي يعاني الكثير من القصور، فمنذ انشاء جامعة الكويت بقانون «29/66» وقانون انشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي لم تنظم تشريعات تلزم الحكومة بتطوير مؤسسات التعليم العالي رغم وجود وزارة التعليم العالي التي ركزت جل اهتمامها على الابتعاث ومعادلة الشهادات. ان الهدف من وجود وزارة التعليم العالي هو تنظيم وتطوير ورقابة جميع المؤسسات التعليمية والتدريبية التي تقدم التعليم والتدريب ما بعد التعليم النظامي، ولقد جاء الخلل في انشاء المجلس الاعلى للجامعات الخاصة الذي يفترض ان يكون احد القطاعات الاساسية تحت مظلة وزارة التعليم العالي لذلك اصبح الامر ملحا لفصل وزارة التربية عن وزارة التعليم العالي ولقد تقدمنا بقانونين مهمين خلال عضويتي في مجلس الامة 2009: قانون تنظيم التعليم العالي، وقانون انشاء الجامعات الحكومية والكليات المجتمعية، حيث انه من خلال مراجعة كل التقارير التي قدمت الى اللجنة التعليمية تناولت معظمها تعديل قانون الجامعة «29/66» ولم تقدم قوانين لتنظيم التعليم العالي او قانون انشاء الجامعات الحكومية عند انشاء اي جامعة حيث انه ليس من المهنية والعلمية وضع تشريع خاص، لهذا فان التوسع بوجود اكثر من جامعة او كلية في القطاع الحكومي او الخاص يحتاج الى تنظيم العملية التعليمية لضمان جودة التعليم وتحديد المستوى العلمي والاكاديمي لكل جامعة من خلال شروط القبول ومسارات التخصص الاكاديمي.

«المرداس» يعتذر عن عدم استقبال رواد ديوانه الأحد المقبل

نايف المرداس

يتقدم النائب نايف المرداس بالاعتذار عن عدم استقبال رواد ديوانه يوم الاحد الموافق 2012/5/20 على ان يعاود استقبالهم الاسبوع المقبل.

العنجري يسأل عن أسهم الهيئة العامة للاستثمار في «غلف بريدج»

وجه النائب عبدالرحمن العنجري سؤالا الى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية مصطفى الشمالي جاء فيه: يرجى افادتي وتزويدي بالآتي:

هل ساهمت الهيئة العامة للاستثمار في شركة «غلف بريدج انترناشيونال»؟ ونسبة المشاركة في رأسمال الشركة وتزويدي بتقارير مراقب الحسابات للشركة لآخر ثلاث سنوات واسماء اعضاء مجلس الادارة ودراسة الجدوى الاقتصادية قبل الدخول في الاستثمار.

عبدالرحمن العنجري

عبدالصمد: الميزانيات ناقشت ميزانية بيت الزكاة والمصروفات المقررة له

اجتمعت لجنة الميزانيات والحساب الختامي يوم الاربعاء الموافق 2012/5/16 لمناقشة ميزانية بيت الزكاة عن السنة المالية 2013/2012 وقد صرح رئيس اللجنة النائب عدنان سيد عبدالصمد ان اجمالي المصروفات المقدرة بلغ 17 مليونا و271 ألف دينار بزيادة مليون و624 الف دينار عن العام الماضي كما بلغت الايرادات المقدرة 100 الف دينار وهو المعتمد نفسه في العام الماضي.

عدنان سيد عبدالصمد

واكد ان البيت استثمر اموال الصندوق الصدقة الجارية والوصاية وقد بلغت فيها في ميزانية 2011 مبلغ 42 مليون دينار.

وتم صرف اموال الزكاة بالكامل خلال العام المحصلة فيه ولا تتجاوز السنة التالية استنادا الى الشريعة الاسلامية والتي تبلغ قيمتها في 2011 حوالي مبلغ 41 مليون دينار موزعة كالتالي: كزكاة افراد 17 مليونا، وكصدقة جارية 3 ملايين، وكخيرات 4 ملايين، كافل اليتيم 4 ملايين والمشاريع الخيرية 3 ملايين.

أبورمية: إسقاط مليار دولار من التعويضات العراقية تفريط في مدخرات الشعب الكويتي

صرح النائب السابق د.ضيف الله ابورمية بان خبر اسقاط وتنازل الحكومة الكويتية عن مليار دولار من التعويضات الكويتية المستحقة على العراق هو تفريط من قبل الحكومة الكويتية باموال ومدخرات الشعب الكويتي وهو عبث سياسي غير مبرر وهي بهذا التصرف قد فقدت حتى ما تبقى لها من الحياء السياسي.

د.ضيف الله ابورمية

وقال ابورمية ان المواطنين الكويتيين يرزح معظمهم تحت وطأة القروض ومن لم يكن مقترض فغلاء الاسعار وجشع بعض التجار كفيل بالقضاء على رواتبهم والحكومة الكويتية لا تحرك ساكنا بل ولا هم لها سوى رفع العبء عن المواطن العراقي وكأنها حكومة لادارة شؤون العراق وليست حكومة لادارة شؤون الكويت.

واضاف ابورمية ان الحكومة الكويتية لم تقف عند هذا الحد فقط فقد وردت الأنباء عن نيتها استثمار مبلغ مائتي مليون دولار من مبلغ التعويضات المقررة على الخطوط الجوية العراقية لا الخطوط الجوية الكويتية وكلنا يعرف ان العراق غير مهيأ للاستثمار وبالتالي فان الحكومة الكويتية ستخسر هذه الاستثمارات لصالح العراق لتكون بالنهاية استثمارات معدومة وهو تفريط آخر بمدخرات الشعب ولكن بطريقة غير مباشرة.

وقال بورمية كانت الحكومة بالمجلس السابق قد حاولت مرارا وتكرارا اسقاط الديون العراقية او حتى جزء منها ولكن كنا نقف لها بالمرصاد وكنا نقول لها هذه اموال الشعب ولا يملك احد التنازل عنها ولكن هنا السؤال اين دور اعضاء مجلس الامة الحاليين من هذا الهدر والاستنزاف الحكومي لمدخرات الشعب؟ ولماذا كل هذا الصمت تجاه هذه التجاوزات المليارية؟

البراك: يسأل عن اتفاقية مكافحة الفساد

وجه النائب مسلم البراك حزمة أسئلة لوزير النفط هاني حسين جاء فيها: من المعلوم أنه بتاريخ 2006/12/4 صدر القانون رقم 47 لسنة 2006 بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي سبق أن وافقت عليها الكويت في اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي حضرته الدول الأعضاء في هذه المنظمة المعقود بتاريخ 2003/10/31، ثم لما فتحت مهلة التوقيع على الاتفاقية في ميريدا بالمكسيك بادرت الكويت بالتوقيع في اليوم الأول من أيام المهلة الثلاثة وكان ذلك بتاريخ 2003/12/9 وقد نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية «الكويت اليوم» بتاريخ 2006/12/10.

وتجدر الإشارة إلى أنه بعد التصديق على الاتفاقية المنوه عنها بموجب القانون سالف الذكر أصبحت الأحكام الواردة فيها ضمن منظومة التشريعات الكويتية النافذة في البلاد، والمتأمل في هذه الأحكام يجد أن الفصل الثاني منها جاء بعنوان «التدابير الوقائية».

وجاءت المادة 12 بعنوان «القطاع الخاص»، وينص البند «هـ» من هذه المادة على ما يأتي: «منع تضارب المصالح بفرض قيود حسب الاقتضاء، ولفترة زمنية معقولة على ممارسة الموظفين العموميين السابقين أنشطة مهنية أو على عمل الموظفين العموميين في القطاع الخاص بعد استقالتهم أو تقاعدهم عندما تكون لتلك الأنشطة أو ذلك العمل صلة مباشرة بالوظائف التي تولاها أولئك الموظفون العموميون أو أشرفوا عليها أثناء مدة خدمتهم».

وفي السياق المتصل ينص قانون حماية الأموال العامة رقم «1» لسنة 1993 في المادة 13 منه على ما يأتي: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل موظف عام أفشى أي معلومات عن الأعمال التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها أو وفقا لتعليمات خاصة إذا كان من شأن الإفشاء بها الإضرار بمصلحة هذه الجهات «ومنها مؤسسة البترول الكويتية حسب نص المادة الثانية من ذات القانون» أو تحقيق مصلحة خاصة لأحد، ويستمر هذا الحظر لمدة خمس سنوات بعد انتهاء خدمة الموظف.

وقد سبق ترديد هذا الحكم في قانون الخدمة المدنية رقم 15 لسنة 1979 في المادة 26 منه.

فهل روعيت الأحكام السابقة بالنسبة للموظفين العموميين السابقين الذين مارسوا أنشطة مهنية أو أدوا عملا في القطاع الخاص بعد تركهم الوظيفة سواء بالاستقالة أو التقاعد، وكان لتلك الأنشطة المهنية أو لهذا العمل صلة مباشرة بالوظائف التي كانوا يتقلدونها أو كانوا يشرفون عليها أثناء خدمتهم، وسواء كان ذلك بشكل ظاهر أو مستتر؟

واذا كانت الإجابة بنعم فما مدى التعارض الذي نشأ من قيام هذه العلاقة ومدى تأثير ذلك على المصالح العليا للبلاد بصفة عامة وبمصالح القطاع النفطي بصفة خاصة؟

وما مدى صلة ذلك مع ما جاء في نص المادة 13 سالفة الذكر من قانون حماية الأموال العامة؟

ويرجى تزويدي باسم ووظيفة كل من وجد في حالة من الحالات التي أشارت إليها اتفاقية مكافحة الفساد في البند «هـ» من المادة 12 منها وذلك في الفترة من أول شهر يناير 2000 حتى تاريخ إعداد الإجابة. ويرجى تزويدي باسم ووظيفة كل مسؤول ممن أتاح ذلك من العاملين في القطاع النفطي الحاليين أو السابقين.

وما اسم الجهة أو الجهات النفطية التي تعامل معها الموظفون المستقلون أو المتقاعدون؟

وكم مضى من الوقت على استقالة أو تقاعد كل منهم وبين تعاملهم مع تلك الجهات، وماذا كان يشكل هذا التعامل، ومدته والمبالغ التي تحصل عليها كل منهم؟

وهل قمتم بتفعيل ما جاء في صدر البند «هـ» من المادة 12 المشار إليها في الاتفاقية؟ وإذا كانت الإجابة بنعم أرجو تزويدي بما تم في هذا الشأن، وإذا كانت الإجابة بالنفي فما الذي منع من تفعيل هذا الحكم منذ عام 2006 وحتى الآن؟

وأرجو موافاتي بصور من العقود التي تم ارتباط إحدى الجهات النفطية الحكومية مع أحد ممن عناهم البند «هـ» المنوه عنه سواء كان ذلك بصفة مباشرة مع شخصه - تحت أي مسمى كان - أو من خلال جهة القطاع الخاص التي التحق بالعمل لديها بعد الاستقالة أو التقاعد، وسواء كانت هذه الجهات في داخل البلاد أو خارجها مع بيان نشاط تلك الجهات.

وإذا كان هناك ميثاق شرف أو لوائح أو قرارات أو قيود أو نظم أو ما أشبه لدى المؤسسة في هذا الخصوص لمنع تعارض المصالح فهل تمت مراعاتها والتقيد بها، وما الدليل على ذلك؟ إذا كانت الإجابة بالنفي فما أسباب ذلك؟

يرجى تزويدي بنسخة من هذه اللوائح في حال وجودها.

ووجه النائب مسلم البراك من جهة اخرى اسئلة الى وزير التربية نايف الحجرف جاء فيها: ما حقيقة ان مدير الجامعة لم يشكل لجنة الى الان لاختيار عميد لكلية التربية رغم قرب انتهاء مدته؟ وهل هناك نية لدى مدير الجامعة للتمديد لعميد كلية التربية؟ وما المبرر لعدم تشكيل لجنة الى الان لاختيار عميد جديد؟ وما حقيقة ان هناك تعيينات تتم في كلية التربية عن طريق الانتداب.

مسلم البراك

الشمالي يستوضح البراك والطاحوس والعنجري حول محور محطة الزور

اورد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية مصطفى الشمالي استيضاحا الى المجلس حول الاستفسار بشأن المحور الأول (محطة الزور) من الاستجواب المقدم له من 3 نواب. وجاء في الاستيضاح ما يلي:

نود ان نشير الى المحور الاول من الاستجواب المقدم لنا من قبل اعضاء مجلس الامة (مسلم البراك، خالد الطاحوس وعبدالرحمن العنجري) والمؤرخ في 2012/5/7 حيث جاء فيه:

المحور الأول: قانون رقم 39 لسنة 2010 (محطة الزور)

جاء في المقدمة «المخالفة العمدية لاحكام القانون رقم 39 لسنة 2010 بتأسيس شركات كويتية مساهمة تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه في الكويت».

وجاء في الصفحة التاسعة «..... وكذلك جميع حقوق والتزامات المزايدين بشفافية وعلانية وعدالة تامة لا تخضع لأي سلطة تقديرية ولا لأي مفاوضات ما انزل بها من سلطان ..... فإن الجهاز قد تجاهل تنفيذ القانون رقم 39 لسنة 2010 ولم يلتفت الى ما ورد فيه من نصوص صريحة مما يجعل كل ما قام به من اجراءات باطلة بصريح حكم المادة السابعة من القانون رقم 39 لسنة 2010 ..... مما يتطلب بالضرورة وقف جميع الاجراءات التي اتخذها الجهاز والعودة الى الالتزام بأحكام القانون المشار اليه».

كما جاء في الفقرة الاخيرة من المحور الاول «ولا شك ان النهج الذي سلكه الجهاز بمخالفة صريح احكام القانون يؤدي الى تكريس نظام سياسة تحويل جميع المشروعات القائدة والاستراتيجية والمشروعات الكبرى التي نص عليها القانون رقم 9 لسنة 2010 في شأن الخطة الانمائية للدولة والقوانين الاخرى المكملة التي صدرت في شأن تأسيس شركات مساهمة الى قلة من اصحاب النفوذ عوضا عمن استهدفته هذه القوانين باتاحة فرص استثمارية لجميع الشركات المدرجة في سوق الكويت للاوراق المالية».

هذا وعند التدقيق فيما جاء ضمن المحور الاول لم يتبين لنا اي دليل مادي او وقائع محددة تثبت قيام الجهاز الفني لدراسة المشروعات التنموية والمبادرات بمخالفة احكام القانون رقم 39 لسنة 2010.

وعليه، فإننا نتقدم لكم بهذا الاستفسار راجين من مقدمي الاستجواب موافاتنا بما يدل على الآتي:

1. المخالفة العمدية لاحكام القانون رقم 39 لسنة 2010.
2. الحالات التي تم فيها تجاهل تنفيذ القانون رقم 39 لسنة 2010.
3. بيان بالنهج الذي سلكه الجهاز بمخالفته صريح احكام القانون.
4. المقصود بعبارة قلة من اصحاب النفوذ.

مصطفى الشمالي

الدلال: ما التعاميم المنظمة لتسعير الأدوية؟

اكد النائب محمد الدلال في اسئلة وجهها لوزير الصحة علي العبيدي ان ظاهرة ارتفاع اسعار الادوية في الكويت من الظواهر السلبية التي يعاني منها المواطنون والمقيمون على حد سواء كما يلاحظ ان اسعار الادوية في الكويت الاكثر ارتفاعا مقارنة بالعديد من دول الخليج العربي وهناك من البعض من يستغل سلبا ضعف المراقبة او ضعف آلية التسعيرة في الادوية من اجل رفع الاسعار بصورة كبيرة تضر بمصالح المواطنين والمقيمين وباخصوصا ذوي الدخل المحدود.

وطلب الدلال من الوزير تزويده بالقرارات والتعاميم واللوائح المنظمة لعملية تسعير الادوية في وزارة الصحة مع ارفاق نسخة من كل من هذه القرارات والتعاميم واللوائح ومن هي الجهة او الادارة او القسم المعني بتسعير الادوية في وزارة الصحة مع ارفاق اسماء ومؤهلات العاملين في تلك الجهات والمؤهلات العلمية من المواطنين والمقيمين وما الاسس العلمية او المالية او الفنية التي تقوم بها الجهات المختصة في وزارة الصحة بتسعير الادوية وهل المسألة محددة بآليات مكتوبة ومعمول بها ام انها خاضعة لآراء العاملين في الوزارة وتقلبات اسعار الادوية محليا وخارجيا؟

وهل يوجد سجل رسمي لقيد شركات الادوية في القطاع الخاص والتي ترخص لها جلب الادوية وما اسس وشروط القيد ان وجدت مع ارفاق نسخة من هذا السجل وشروط القيد وضوابطه؟

وما اجراءات وزارة الصحة للتثبيت والمراقبة لمدى التزام شركات الادوية والصيدليات بالاسعار المحددة والمسعرة للادوية والمعتمدة من وزارة الصحة؟

محمد الدلال